لحوق الإثم بترك إيقاظ النائم

ncurring sin by not waking the sleeper

إعداد

Prepared by

د. محمد بن عبدالعزيز بن سعيد

Dr. Mohammed bin Abdulaziz bin Saeed

أستاذ الفقه وأصوله المساعد

قسم العلوم الإنسانية والدراسات الاجتماعية

كلية العلوم والدراسات العامة - جامعة الفيصل بالرياض

Assistant Professor of Jurisprudence and its Principles- Department of Humanities and Social Sciences- College of Science and General Studies- Alfaisal University- Riyadh

mbinsaeed@alfaisal.edu

الملخص

يهدف البحث إلي : ابراز الحكم الشرعي لترك إيقاظ النائم عن عبادة واجبة ، والتعريف بالضوابط الشرعية المتعلقة بترك أو وجوب إيقاظ النائم ، وتوضيح أقوال الفقهاء في المسألة، وما الأدلة التي استندوا إليها ، وبيان كيفية تطبيق قواعد الفقه الإسلامي في معالجة هذه القضية ، والوقوف علي أثر الظروف المعاصرة على تطبيق الحكم الشرعي في هذه المسألة ، ولقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي ، ومن أبرز النتائج التي توصل إليها البحث :

- المقصود باللحوق : هو اللصوق .
- الإثم : يعني : الذنب الذي يستحق العقوبة عليه، ويجب التحرز عنه شرعاً وطبعاً .
- النوم فترة طبيعية تحدث في الإنسان بلا اختيار منه، وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها، واستعمال العقل مع قيامه، فيعجز العبد به عن أداء الحقوق .
- إيقاظ النائم : يعني : تنبيه النائم من نومه ليستيقظ .
- المقصود بلحوق الإثم بترك إيقاظ النائم هو: لصوق الذنب بترك إيقاظ النائم .
- الراجح جواز النوم قبل دخول وقت الصلاة بشروط : غلبة النوم عليه ، ويعزم على الاستيقاظ قبل أن ينام ، ولا يكون هذا الأمر عادة له ، و يستخدم وسيلة توقظه للصلاة، فإذا توفرت هذه الشروط جاز له النوم، جمعاً بين أقوال الفقهاء .

الكلمات المفتاحية : لحوق - الإثم - ترك - إيقاظ - النائم.

Abstract:

This research aims to elucidate the Islamic ruling on neglecting to wake a sleeper for obligatory acts of worship, define the relevant Shariah guidelines concerning the permissibility or obligation of waking a sleeper, clarify the scholars' opinions on this issue and the evidence they rely upon, demonstrate how Islamic jurisprudential principles address this matter, and examine the impact of contemporary circumstances on the application of the Shariah ruling in this context. The researcher employed the inductive methodology. Among the prominent findings of the research are:

-Luhuq : means attachment or adherence.

- Al-Ithm : refers to a sin that warrants punishment and must be avoided both legally and naturally.

- Sleep is a natural period that occurs in humans involuntarily, rendering both external and internal senses inactive while they remain intact, and suspending the use of reason, thereby hindering an individual from fulfilling obligations.

- Waking the sleeper : means alerting the sleeper to awaken from their sleep.

- The concept of incurring sin by neglecting to wake a sleeper implies that sin attaches due to the failure to wake the sleeper.

The preponderant view permits sleeping before the time of prayer under certain conditions: the individual is overwhelmed by sleep, intends to wake up before sleeping, does not habitually do so, and uses means to wake up for the prayer. If these conditions are met, sleeping is permissible, reconciling the scholars' opinions.

Keywords: Incurring, Sin, Neglect, Waking, Sleeper.

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

يعد موضوع لحوق الإثم بترك إيقاظ النائم من القضايا الفقهية التي تجمع بين أحكام الواجبات الفردية والمسؤولية الاجتماعية، فهو يعكس التفاعل بين الفرد والمجتمع في ضوء التكليف الشرعي، ويثير تساؤلات حول مسؤولية الإنسان تجاه الآخر عندما يتعلق الأمر بترك واجب أو أداء عبادة.

ويزداد الاهتمام بهذا الموضوع مع تعقيد الحياة المعاصرة وتغير أنماط العيش، حيث تتداخل الأعمال والنوم مع أوقات العبادات، مما قد يؤدي إلى إشكاليات شرعية تتطلب بيانًا وتوضيحًا.

وهذا البحث يهدف إلى تسليط الضوء على هذه المسألة من الناحية الفقهية، مستعرضًا أقوال العلماء في ذلك في ضوء الأدلة الشرعية.

نسأل الله التوفيق والسداد في هذا البحث، وأن يكون إضافة علمية نافعة في مجال الدراسات الفقهية.

أهمية الموضوع :

١ - بيان المسؤولية الشرعية للفرد تجاه الآخرين في الأمور التعبدية .
٢ - توضيح الأحكام الشرعية المتعلقة بإيقاظ النائم، خصوصًا في أداء الصلوات المفروضة .
٣ - تعزيز مفهوم التعاون على البر والتقوى، وهو من القيم الأساسية في الشريعة الإسلامية .
٤ - معالجة قضايا معاصرة قد تنشأ نتيجة تغيّر ظروف الحياة ونظام العمل والنوم .
٥ - تقديم دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية حول المسألة .

أسباب اختيار الموضوع :

١ - ندرة الدراسات الفقهية المستقلة حول موضوع إيقاظ النائم .
٢ - تأثير هذا الموضوع على حياة المسلمين اليومية .
٣ - الرغبة في جمع الآراء الفقهية المختلفة حول المسألة وتحليلها .

٤ - ارتباط الموضوع بمسائل الأمانة والمسؤولية الأخلاقية .

مشكلة الدراسة :

تتمثل المشكلة في تحديد الحكم الشرعي المتعلق بلحوق الإثم بمن يترك إيقاظ النائم، ومدى ارتباط ذلك بالتعاون على البر والتقوى، وكذلك معرفة الضوابط الشرعية التي تحكم هذه المسألة.

أهداف البحث :

١ - ابراز الحكم الشرعي لترك إيقاظ النائم عن عبادة واجبة .
٢ - التعريف بالضوابط الشرعية المتعلقة بترك أو وجوب إيقاظ النائم .
٣ - توضيح أقوال الفقهاء في المسألة، وما الأدلة التي استندوا إليها .
٤ – بيان كيفية تطبيق قواعد الفقه الإسلامي في معالجة هذه القضية .
٥ - الوقوف علي أثر الظروف المعاصرة على تطبيق الحكم الشرعي في هذه المسألة .

أسئلة الدراسة :

١ - ما الحكم الشرعي لترك إيقاظ النائم عن عبادة واجبة ؟ .
٢ - ما الضوابط الشرعية المتعلقة بترك أو وجوب إيقاظ النائم ؟ .
٣ - ما أقوال الفقهاء في المسألة، وما الأدلة التي استندوا إليها ؟ .
٤ - كيف يمكن تطبيق قواعد الفقه الإسلامي في معالجة هذه القضية ؟ .
٥ - ما أثر الظروف المعاصرة على تطبيق الحكم الشرعي في هذه المسألة ؟ .

منهج البحث :

المنهج الاستقرائي : بجمع أقوال الفقهاء وأدلتهم من المصادر الأصلية (القرآن، السنة، كتب الفقه)، والمنهج التحليلي: بتحليل الآراء الفقهية المختلفة ومناقشتها، والمنهج المقارن: بمقارنة الأقوال بين المذاهب الفقهية.

الدراسات السابقة:

إيقاظ النائم للصلاة – دراسة فقهية -، إعداد: د. أمل بنت عبدالعزيز النفيسة، بحث منشور

في مجلة العلوم الشرعية، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الجزء الرابع، العدد السابع والستون ١٤٤٤هـ.

مقارنة الدراسة بموضوع البحث: لقد قسمت الباحثة بحثها إلى خمسة مباحث، وتحدثت في المبحث الأول عن إيقاظ النائم لصلاة الفريضة المؤداة أو الفائتة، وفي المبحث الثاني عن إيقاظ الصغير للفريضة أو المكلف لصلاة النافلة، وفي المبحث الثالث عن إيقاظ النائم المريض بالأرق أو الرعشة للصلاة، وفي المبحث الرابع عن المكلف بإيقاظ النائم، وفي المبحث الخامس عن تضرر الموقظ من إيقاظ النائم، وتوصلت في النتائج إلى أنه إن كان الإيقاظ لغير مكلف بوجوب صلاة الجماعة فإنه يجب إيقاظه للصلاة عند ضيق الوقت الاختياري، وإن كان مكلفاً بالجماعة فإنه يجب إيقاظه لأدائها، وعند فوته بسبب نومه فإنه يجب إيقاظه فوراً.

وتختلف هذه الدراسة عن دراستي في أنها تكلمت عن حالات إيقاظ النوم، ومن المسؤول عن الإيقاظ للصلاة، وسأتحدث في دراستي عن الأثر المترتب شرعاً على ترك إيقاظ النائم للصلاة.

خطة البحث :

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد ومبحثين.

المقدمة، وفيها: أهمية البحث ، وأسباب اختياره ، ومشكلته ، وأهدافه ، وأسئلته ، ومنهجه ، والدراسات السابقة وخطة البحث .

التمهيد : التعريف بمفردات البحث، وفيه مطالب:

المطلب الأول: معنى اللحوق.

المطلب الثاني: تعريف الإثم لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف إيقاظ النائم.

المبحث الأول: النوم عن الصلاة، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: حكم النوم عن الصلاة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم النوم عن الصلاة قبل دخول الوقت.

المسألة الثانية: حكم النوم عن الصلاة بعد دخول الوقت.

المطلب الثاني: حكم إيقاظ النائم للصلاة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إيقاظ النائم لأداء الفريضة، وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: إيقاظ النائم لصلاة فائتة.

الفرع الثاني: إيقاظ النائم للصلاة الحاضرة.

الفرع الثالث: إيقاظ النائم للصلاة الآتية.

المسألة الثانية: إيقاظ النائم لأداء صلاة التطوع.

المسألة الثالثة: لحوق الإثم بترك إيقاظ النائم.

المبحث الثاني: حالات معاصرة تؤدي إلى النوم عن الصلاة، وحلولها.

الخاتمة، وفيها : أهم النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

التمهيد
التعريف بمفردات البحث

المطلب الأول : معنى اللحوق :

قال الزبيدي: «لحِق به سكميع، ولحقه لحقاً ولَحاقاً بفتحهما: أدركه، ومنه الحديث: ((أسرعكن لحاقاً بي أطولكن يداً))[١]، وَكَذَلِكَ اللُّحوق بالضمِّ»[٢]، و«اللُّحوق بالضم: اللزوم واللصوق»[٣].

وجاء في المعجم الوسيط: «لحِق الفرس لحوقاً، ضمر. ويقال: لحق بطنه، أو الثمن، أو اليمين فلاناً: لزمه. وبه لحقاً ولحاقاً: أدركه. وبه لحوقاً: لصق به»[٤].

والمعنى المقصود في هذا البحث هو: اللصوق.

المطلب الثاني : تعريف الإثم لغة واصطلاحا :

الإثم لغة:

قال الرازي: «الإثم: الذنب، وقد أثِم بالكسر إثماً ومأثماً إذا وقع في الإثم، فهو آثم، وأثيم، وأثُومٌ أيضاً"[٥].

وقال ابن منظور: « الإثم: الذنب، وقيل: هو أن يعمل ما لا يحل له"[٦].

وبهذا يتضح أن الإثم يراد به: الذنب.

الإثم اصطلاحاً:

قال الجرجاني: «ما يجب التحرز منه شرعًا وطبعًا»[٧].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم [٢٤٥٢] (١٩٠٧/٤).

(٢) تاج العروس للزبيدي، مادة (لحق) (٣٤٩/٢٦)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، د. ط، د. ت.

(٣) المرجع السابق، مادة (لحق) (٣٥٢/٢٦).

(٤) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مادة (لحق) (٨١٨/٢)، الناشر: دار الدعوة، د. ط، د. ت.

(٥) مختار الصحاح للرازي، مادة (أ ث م) (١٣/١)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، الدار النموذجية، صيدا، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

(٦) لسان العرب لابن منظور، فصل الألف (٥/١٢)، الناشر: دار صادر، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

(٧) التعريفات للجرجاني (ص٩)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت

قال الكفوي: «الذنب الذي يستحق العقوبة عليه، ولا يصح أن يوصف به إلا المحرم، سواء أريد به العقاب أو ما يستحق به من الذنوب»(١).

وقال البركتي: "ما يجب التحرز منه شرعاً وهو المأثمُ"(٢).

والتعريف المختار أن يقال: إن الإثم هو: الذنب الذي يستحق العقوبة عليه، ويجب التحرز منه شرعاً وطبعاً.

وبناءً عليه فلحوق الإثم هو: لصوق الذنب الذي يستحق العقوبة عليه، ويجب التحرز منه شرعاً وطبعاً.

المطلب الثالث : تعريف إيقاظ النائم :

جاء في لسان العرب: "اليقظة: نقيض النوم، والفعل استيقظ ... وقد تكرر في الحديث ذكر اليقظة والاستيقاظ، وهو الانتباه من النوم"(٣).

وجاء في القاموس المحيط: «اليقظة محركة: نقيض النوم»(٤).

وأما النائم فقد جاء في معجم مقاييس اللغة: «النون والواو والميم أصل صحيح يدل على جمود وسكون حركة، منه النوم، نام ينام نوماً ومناماً»(٥).

وجاء في لسان العرب: «النوم معروف، قال ابن سيده: النوم النعاس، نام ينام نوماً ونياماً... وهو نائم إذا رقد"(٦).

وجاء في المصباح المنير: "النوم غشية ثقيلة تهجم على القلب فتقطعه عن المعرفة بالأشياء، ولهذا قيل: هو آفة؛ لأن النوم أخو الموت، وقيل: النوم مزيل للقوة والعقل"(٧).

– لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(١) الكليات للكفوي (ص٤٠)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

(٢) التعريفات الفقهية للبركتي (ص١٦)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

(٣) لسان العرب لابن منظور، فصل الياء (٤٦٦/٧ – ٤٦٧).

(٤) القاموس المحيط (ص٧٠٠)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

(٥) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٧٢/٥)، تحقيق: عبدالسلام محد هارون، الناشر: دار الفكر ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

(٦) لسان العرب لابن منظور (٥٩٥/١٢)، وانظر: مختار الصحاح للرازي (ص٣٢٢).

(٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، مادة (ن و م) (٦٣١/٢)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

النوم اصطلاحاً:

لقد عرف النوم اصطلاحاً بتعريفات كثيرة، وأجمعها أنه: "فترة طبيعية تحدث في الإنسان بلا اختيار منه، وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه، فيعجز العبد به عن أداء الحقوق"(١).

ومعنى إيقاظ النائم: تنبيه النائم من نومه ليستيقظ.

ومن خلال ما سبق يكون معنى لحوق الإثم بترك إيقاظ النائم هو: لصوق الذنب بترك إيقاظ النائم.

المبحث الأول : النوم عن الصلاة :

المطلب الأول : حكم النوم عن الصلاة :

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: حكم النوم عن الصلاة قبل دخول الوقت .

المسألة الثانية: حكم النوم عن الصلاة بعد دخول الوقت .

الأصل في هذه المسألة الحديث الوارد عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: جاءت امرأة صفوان بن المعطل إلى النبي ﷺ ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت، ويفطرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت، فقال: يا رسول الله، أما قولها يضربني إذا صليت، فإنها تقرأ سورتين فقد نهيتها عنها، قال: فقال: ((لو كانت سورة واحدة لكفت الناس))، وأما قولها: يفطرني، فإنها تصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ: ((لا تصومن امرأة إلا بإذن زوجها)) قال: وأما قولها: بأني لا أصلي حتى تطلع الشمس، فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: ((فإذا استيقظت فصل))(٢).

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٣٩٠/٤)، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م؛ وانظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبدالكريم النملة (٣٣٧/١)، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم [١١٧٥٩] (٢٨١/١٨)، وأبو داود في سننه، كتاب برقم [٢٤٥٩] (٣٣٠/٢)، والحاكم في المستدر على الصحيحين برقم [١٥٩٤].

وقد اختلف الفقهاء في حكم النوم قبل دخول وقت الصلاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم ذلك إذا كان النائم يعلم أنه إذا نام استغرق الوقت بالنوم، وأخرج الصلاة عن وقتها، وكان عادةً له، وذهب إليه ابن الصلاح من الشافعية(١).

ودليله: أن ذلك إذا تكرر أصبح عادةً له، وهو أمر لا يجوز(٢).

القول الثاني: أن النوم قبل دخول الوقت لا يحرم، حتى وإن علم أنه يستغرق الوقت، وهو رأي بعض الحنفية(٣)، ومذهب بعض المالكية والشافعية(٤).

ودليلهم:

١- حديث صفوان بن معطل المتقدم، وفيه قول النبي ﷺ : ((إذا استيقظت فصل))(٥).

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ علق الصلاة على الاستيقاظ، وقد يكون استيقاظه بعد استغراق الوقت.

٢- قول النبي ﷺ : ((ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى))(٦).

ووجه الدلالة من الحديث: أن النوم ليس فيه تفريط؛ لأن النائم غير مكلف.

٣- ولأن الصلاة لا تجب على النائم؛ لأن وقتها لم يمر عليها إلا والقلم مرتفع عنه، قال صلى الله عليه وسلم: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق))(٧).

---

(١) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب للنووي (٣٤٣/٤)، تحقيق: محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

(٢) المرجع السابق (٣٤٣/٤).

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٣٥٨/١)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية١٤٢١هـ.

(٤) انظر: الشرح الصغير للدردير بحاشية الصاوي (٢٣٤/١)، الناشر: دار المعارف؛ وتحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (٣٩٣/١)، الناشر: دار الفكر ١٤١٥هـ.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها برقم [٢٤٥٩] (٣٣٠/٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢١/٧)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها برقم [٤٤١] (١٢١/١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٣٤/٢).

(٧) النظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار لجمال الدين الملطي الحنفي (٧١/١)، الناشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان، والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه برقم [٢٠٤١] (٦٥٨/١)، وصححه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه.

٤- قالوا: ولأن التكليف لم يتعلق به.

٥- ولأن الصلاة لم تجب بعد[١].

القول الثالث: يكره النوم قبل دخول وقت الصلاة لمن يخشى فوت وقتها أو فوت الجماعة فيها، ويجوز إذا وكّل من يوقظه، وهو قول الطحاوي من الحنفية[٢].

الترجيح:

من خلال النظر بين الأقوال وأدلة كل قول يترجح القول بجواز النوم قبل دخول وقت الصلاة بالشروط التالية:

١- غلبة النوم عليه، قال الخطابي معلقاً على قوله ﷺ لصفوان: ((إذا استيقظت فصلِ)): «تركه التعنيف له في ذلك أمر عجيب من لطف الله سبحانه بعباده، ومن لطف نبيه ورفقه بأمته، ويشبه أن يكون ذلك منه على معنى ملكة الطبع واستيلاء العادة، فصار كالشيء المعجز عنه، وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يغمى عليه، فعذر فيه، ولن يؤنب عليه»[٣].

٢- أن يعزم على الاستيقاظ للصلاة قبل أن ينام.

٣- أن لا يكون هذا الأمر عادةً له.

٤- أن يستخدم وسيلة توقظه للصلاة.

فإذا توفرت هذه الشروط جاز له النوم؛ جمعاً لما ذكره الفقهاء.

المسألة الثانية : حكم النوم عن الصلاة بعد دخول الوقت :

اتفق الفقهاء من الحنفية [٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧] على أن النوم بعد دخول

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٦٣/١)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٢٦٨/١).

(٣) معالم السنن للخطابي (١٣٧/٢)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ.

(٤) حاشية رد المحتار لابن عابدين (٣٥٨/١).

(٥) انظر: المعيار المعرب والجامع المغرب لأبي العباس الونشريسي (٢٦/١)، تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، د. ط، ١٩٩٠م، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي (١٦٩/١).

(٦) انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي (٢٥/٢)، وحواشي الشرواني والعبادي (٤٠٧/٢)، والكتاب حاشية على تحفة المحتاج شرح المنهاج.

(٧) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة (٣٨١/١)، تحقيق: الشيخ محمد رضا، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (٢٧٩/١)، الناشر: المكتب

الوقت لمن يعلم من نفسه الاستغراق حتى ينصرم وقت الصلاة جملة، وليس له من يوقظه محرم.

أدلتهم: استدلوا بأدلة، منها:

١- ما رواه أبو قتادة أن النبي ﷺ قال: ((ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى))(١).

٢- ولأنه يجب إيقاعها في الوقت، فإذا خرج ولم يأتِ بها كلها، كان تاركاً للواجب، مخالفاً للأمر، وتأخيرها من القادر على فعلها كبيرة(٢).

٣- أن نومه المستغرق حتى ينصرم وقت الصلاة وسيلة لحرام، فهو حرام(٣).

نصوص الفقهاء في المسألة:

أما الحنفية فقد قال ابن عابدين: «أنه بنومه قبل الوقت لا يكون مؤخرا وعليه فلا يأثم، وإذا لم يأثم لا يجب انتباهه، إذ لو وجب لكان مؤخرا لها وآثما، بخلاف ما إذا نام بعد دخول الوقت»(٤).

وأما المالكية: فقال الصاوي: «ولا يحرم النوم قبل الوقت ولو علم استغراقه الوقت، بخلافه بعد دخول الوقت إن ظن الاستغراق لآخر الاختياري»(٥).

وأما الشافعية: فقال البجيرمي: "إن نام قبل دخول الوقت فإنه لا يحرم... وكذا إن نام بعد دخول الوقت وقبل الصلاة إن وثق بيقظته، والصلاة قبل خروج الوقت مع الكراهة، فإن علم أنه يستغرق الوقت، حرم أي: يأثم إثمين إثم ترك الصلاة وإثم النوم، فإن استيقظ على خلاف ظنه وصلى في الوقت لم يحصل إثم ترك الصلاة، وأما الإثم الذي حصل بسبب النوم فلا يرتفع إلا بالاستغفار»(٦).

وأما الحنابلة: فقال الرحيباني: "لو نام بعد دخول الوقت، وظن أنه لا يفيق إلا بعد خروجه فيتعين عليه فعلها قبل النوم، لئلا تفوته بالكلية أو أداؤها"(٧).

الإسلامي، دمشق – سوريا، ١٩٦١م، وحاشية الروض المربع لابن قاسم النجدي (٤٢١/١)، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: مطالب أولي النهى (٢٨٠/١).

(٣) انظر: المعيار المعرب والجامع المغرب لأبي العباس الونشريسي (٢٦/١).

(٤) حاشية رد المحتار لابن عابدين (٣٨٦ – ٣٨٧).

(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢٣٣/١ – ٢٣٤).

(٦) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢٥/٢).

(٧) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢٨٠/١).

وجاء في حاشية الروض المربع: «قال عثمان: إذا نام بعد دخول الوقت وظن أنه لا يستيقظ إلا بعد خروج الوقت فإنه يحرم عليه»(١).

المطلب الثاني : حكم إيقاظ النائم للصلاة :

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إيقاظ النائم لأداء الفريضة :

وفيها فرعان :

الفرع الأول : إيقاظ النائم للصلاة الحاضرة والفائتة :

اتفق الفقهاء على وجوب إيقاظ النائم إذا نام بعد دخول وقت الصلاة، وخُشيَ فوات وقتها(٢).

قال الإمام السبكي: «هل يجب إيقاظ النائم الذي لم يصل؟ فنقول: أما الأول الذي نام بعد الوجوب عاصياً، فيجب إيقاظه من باب النهي عن المنكر، وأما الذي نام قبل الوقت فلا؛ لأن التكليف لم يتعلق به، لكن إذا لم يَخشَ عليه ضرراً فالأولى إيقاظه لينال الصلاة في الوقت.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ : «رحم الله رجلا قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته، فإن أبت، نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها، فإن أبى، نضحت في وجهه الماء»(٣)، فإذا كان هذا في قيام الليل، فما ظنك بالفريضة؟»(٤).

واختلفوا في حكم إيقاظ النائم للصلاة إذا نام قبل دخول وقتها ولم يخشَ فوات وقتها على أقوال:

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم (٤٢١/١) .

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٥٨/١)، الناشر: دار الفكر، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٤٤١/١)، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د. ط، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م؛ وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٢٠/١)، وحاشية الجمل (٢٧٤/١)، الناشر: دار الفكر، وتصحيح الفروع للمرداوي (١٦/٥)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، باب قيام الليل برقم [١٣٠٨] (٣٣/٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل برقم [١٣٣٦] (٤٢٤/١)، وقال الألباني: "حسن صحيح".

(٤) إبراز الحكم عن حديث رُفع القلم لتقي الدين السبكي (ص٩٠)، تحقيق: كيلاني محمد خليفة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

القول الأول: استحباب إيقاظ النائم للصلاة في وقتها، وبه قال بعض المالكية[١]، والشافعية[٢].

استدلوا بما يلي:

١- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان النبي ﷺ من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت»[٣]، قال النووي: «وفيه استحباب إيقاظ النائم للصلاة في وقتها»[٤].

٢- عن أبي بكرة ﷺ قال: «خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح، فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة أو حركه برجله»[٥].

٣- أن النبي ﷺ كان يطرق علياً وفاطمة بالليل ويوقظهما للصلاة[٦].

٤- وكان عمر وعلي - رضي الله عنهما - إذا خرجا لصلاة الصبح أيقظا الناس للصلاة. وقد روي ذلك في خبر مقتل عمر وعلي - رضي الله عنهما.

٥- وورد الحث على إيقاظ أحد الزوجين الآخر بالليل للصلاة، قال ﷺ : ((رحم الله امرءاً قام من الليل فصلى، ثم أيقظ زوجته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء))[٧]، فإذا استحب إيقاظ النائم لصلاة التطوع، فالفرض أولى[٨].

القول الثاني: وجوب إيقاظ النائم في الصلوات الواجبة، واستحباب إيقاظه في الصلوات المندوبة، وبه قال بعض المالكية[٩].

---

(١) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤٠٦/١)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٦٣/١).

(٢) انظر: مجموع شرح المهذب للنووي (٧٤/٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي برقم [٥١٢] (٣٦٦/١).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٨/٤).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، باب الاضطجاع بعدها برقم [١٢٦٤] (٢١/٢) بإسناد فيه ضعف ولم يضعفه، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٤/٢)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب برقم [١١٢٧] (٥٠/٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع برقم [٧٧٥] (٥٣٧/١).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) فتح الباري لابن رجب الحنبلي (٣٩٥/٤)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

(٩) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢٢٠/١)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

تعليلهم: لأن النائم وإن لم يكن مكلفاً لكن مانعه سريع الزوال، فهو كالغافل، وتنبيه الغافل واجب[١].

القول الثالث: وجوب إيقاظ النائم إذا ضاق الوقت، وبه قال الحنفية[٢] وبعض الحنابلة[٣].

نصوص العلماء:

نص الحنفية:

جاء في البحر الرائق: «لا يجب الانتباه على النائم أول الوقت ويجب إذا ضاق الوقت»[٤].

نص المالكية:

قال الخرشي: «وهل يجب إيقاظ النائم لا نص صريح في المذهب إلا أن القرطبي قد قال لا يبعد أن يقال إنه واجب في الواجب ومندوب في المندوب؛ لأن النائم وإن لم يكن مكلفاً لكن مانعه سريع الزوال فهو كالغافل وتنبيه الغافل واجب»[٥].

نص الشافعية:

قال النووي: «يستحب إيقاظ النائم للصلاة لاسيما إن ضاق وقتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] "[٦].

نص الحنابلة:

قال المرداوي: "لو دخل وقت صلاة على نائم هل يجب إعلامه، أو لا يجب، أو يجب إن ضاق الوقت؟ جزم به في التمهيد، وهو الصواب"[٧].

وقال البهوتي: "ويجب إعلامه، أي: النائم إذا ضاق الوقت، صححه في الإنصاف وجزم به أبو الخطاب في التمهيد"[٨].

---

(١) انظر: المرجع السابق (٢٢٠/١).

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٣٥٨/١)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

(٣) انظر: تصحيح الفروع للمرداوي (١٦/٥).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٣٥٨/١)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي (٢٢٠/١).

(٦) المجموع شرح المهذب للنووي (٧٤/٣).

(٧) تصحيح الفروع للمرداوي (١٦/٥).

(٨) كشاف القناع للبهوتي (٢٢٢/١)، الناشر: دار الكتب العلمية.

وقال البعلي: «وتجب – أي: الصلاة - على نائم، ويجب إعلامه إذا ضاق الوقت»[١].

الترجيح:

بالنظر إلى الأقوال والأدلة يترجح القول باستحباب إيقاظ النائم؛ لأن النائم ليس أهلاً للتكليف حال نومه؛ لقول النبي ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاثة...))، وذكر منهم: ((النائم حتى يستيقظ)). ويكون إيقاظ النائم واجباً إذا كان من قبيل إنكار المنكر، وذلك في حالتين:

الحالة الأولى: إذا نام بعد دخول وقت الصلاة المفروضة.

الحالة الثانية: إذا أوكل النائم من يوقظه للصلاة في وقتها.

وينبه النائم بعد استيقاظه من النوم وجوباً على تفريطه في أداء الصلاة في وقتها.

الفرع الثاني: إيقاظ النائم للصلاة الآتية:

من خلال النظر إلى أقوال الفقهاء نجد أنهم لم يتعرضوا لهذه المسألة في مصنفاتهم حسب بحثي في أقوالهم، وإنما يمكن أن يخرج على أقوالهم في حديث النبي ﷺ: ((إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم))[٢]، فقد ذكر بعض الفقهاء: أن هذا الأذان إنما هو لأمور، منها: إيقاظ النائم، وأذان بلال يكون قبل دخول وقت الصبح، وبناءً عليه، فإن إيقاظ النائم لا يجب ما لم يدخل الوقت ويخشى فواته، أو يوكل النائم من يوقظه للصلاة[٣].

المسألة الثانية: إيقاظ النائم لأداء صلاة التطوع:

يستحب إيقاظ النائم لصلاة النافلة إذا كان راغباً في ذلك، ولم يخش عليه ضررٌ بإيقاظه وإلا يحرم، قال النووي: «ويستحب أن يوقظ من يطمع في تهده ليتهجد ... ذا إن لم يخف ضرراً وإلا

---

(١) كشف المخدرات (١٠٠/١)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، لبنان -بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر برقم [٦٢٠] (١٢٧/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك برقم [١٠٩٣] (٧٦٨/٢).

(٣) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٩٣/١) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق – القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ، وشرح التلقين للمازري (٤٤١/١)، تحقيق: محمد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م، الأم للشافعي (١٠٢/١)، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٤١٠هـ، والمغني لابن قدامة (٢٩٧/١ - ٢٩٨)، الناشر: مكتبة القاهر، ١٣٨٨هـ.

فلا يستحب ذلك، بل يحرم»[١].

ويدل على ذلك ما يلي:

١- قوله الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ صلاته من الليل وأنا معترضة بين يديه، فإذا بقي الوتر أيقظني فأوترت»[٢]. قال ابن حجر في فتح الباري: «وفيه استحباب إيقاظ النائم لإدراك الصلاة، ولا يختص ذلك بالمفروضة ولا بخشية خروج الوقت، بل يشرع ذلك لإدراك الجماعة، وإدراك أول الوقت، وغير ذلك من المندوبات"[٣].

٣- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلا قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته، فإن أبت، نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها، فإن أبى، نضحت في وجهه الماء»[٤]. قال ابن رجب مستدلاً بهذا الحديث: «فإذا استحب إيقاظ النائم لصلاة التطوع فالفرض أولى»[٥]، وقال المباركفوري: "وفيه فضيلة صلاة الليل، وفضيلة مشروعية إيقاظ النائم للتنفل كما يشرع للفرض، وهو من المعاونة على البر والتقوى"[٦].

٤- عن أم سلمة، قالت: استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة فقال: «سبحان الله، ماذا أنزل الليلة من الفتن، وماذا فتح من الخزائن، أيقظوا صواحبات الحجر، فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة»[٧].

٥- عن حسين بن علي، أخبره: أن علي بن أبي طالب أخبره: أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة بنت النبي عليه السلام ليلة، فقال: «ألا تصليان؟» فقلت: يا رسول الله، أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف حين قلنا ذلك ولم يرجع إلي شيئا، ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه،

---

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب للنووي (٢٠٨/١)، وانظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٨٠/٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٤٨٧٨/٢)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديث محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٣٧٩هـ.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) فتح الباري لابن رجب (٣٩٥/٤)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(٦) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري (٢٣٠/٤)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية بنارس، الهند، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب العلم والعظة بالليل برقم [١١٥] (٣٤/١).

وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]))[١].

قال ابن بطال: «وفي حديث أم سلمة وحديث علي فضل صلاة الليل وإنباه النائمين من الأهل والقرابة»[٢].

المسألة الثالثة: لحوق الإثم بترك إيقاظ النائم:

للكلام في هذه المسألة ينبغي أن نتكلم عن مسألة ما لو نام شخصٌ عن صلاةٍ حتى مضى وقتها، هل يعذر أم لا؟ وبناءً عليه يتبين لنا الحكم في مسألة لحوق الإثم بترك إيقاظ النائم؛ لأنها مبنية عليها، فإذا كان الإثم لا يلحق النائم لعذر النوم فإنه لا يلحق من يترك إيقاظه أيضاً.

اتفق الفقهاء على أنه لو نام شخصٌ عن صلاةٍ حتى خرج وقتها ثم صلاها بعد الاستيقاظ من النوم أنه يعذر، وفيما يلي نصوص الفقهاء:

نص الحنفية:

قال في البحر الرائق: «وفي البدائع: وأما العقل فهو من شرائط الوجوب، وكذا الإفاقة واليقظة، قال عامة مشايخنا: ليست من شرائط الوجوب بل من شرائط وجوب الأداء، مستدلين بوجوب القضاء على المغمى عليه والنائم بعد الإفاقة والانتباه»[٣].

وقال ابن عابدين: «نقلوا الإجماع على أن المعذور بنوم ونحوه إذا فاتته صلاة أو صوم يلزمه القضاء»[٤].

وذكر ابن عابدين في حاشيته: أن الشخص إذا نام قبل وقت الصلاة لا يكون مؤخراً، وعليه فلا يأثم[٥].

فيؤخذ من كلام الحنفية أن النائم غير قادر، وإذا كان كذلك فيكون معذوراً، فيسقط عنه الإثم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب برقم [١١٢٧] (٢/٥٠).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/١١٤)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢/٢٧٧)، وفي الحاشية منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د. ت.

(٤) منحة الخالق مع البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٢٥٧).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٣٥٨).

نص المالكية:

وأما المالكية فقد قال الدردير: "ولا إثم على النائم قبل الوقت، ولو علم استغراق الوقت، وأما لو دخل الوقت فلا يجوز النوم بلا صلاة إن ظن الاستغراق"(١).

وقال الرجراجي: "لا يستوي فعل العبادة في وقتها وفعلها بعد وقتها، وإن كان المكلف معذورًا بالتأخير، فالعذر الموجب للتأخير إنما أسقط الإثم مع وجوده خاصة؛ لأن فعل العبادة في الوقت، وبعده متساوٍ في مقدار الثواب، إذ لا إشكال أن من نام واسْتَرْسَلَ عليه النوم، أو غلبه السهو حتى مضى وقت الصلاة بالكلية: أنه يقضي الصلاة ولا يكون أجره كأجر من صلاها في وقتها، وهذا لا نزاع فيه»(٢).

وقال ابن عبدالبر معلقاً على قول النبي ﷺ : ((ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يحين وقت الأخرى))(٣): "فقد سمى رسول الله ﷺ من فعل هذا مفرطا والمفرط ليس بمعذور، وليس كالنائم ولا الناسي عند الجميع من جهة العذر، وقد أجاز رسول الله ﷺ صلاته على ما كان من تفريطه»(٤).

فيؤخذ من كلام المالكية أن النائم معذور ولا إثم عليه.

نص الشافعية:

وأما الشافعية فقد قال الشيرازي: «ولا يعذر أحد من أهل الفرض في تأخير الصلاة عن وقتها إلا نائم، أو ناس، أو مكروه، أو من يؤخرها للجمع لعذر السفر والمطر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((ليس التفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى))(٥) فنص على النائم...»(٦).

وقال النووي معلقاً على كلام الشيرازي: «هكذا قاله أصحابنا»(٧).

---

(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (١/١٨٤)، الناشر: دار الفكر، د. ط، د. ت.

(٢) مناهج التحصيل للرجراجي (١/١٥٨)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الاستذكار لابن عبد البر (١/٨٠)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

(٥) سبق تخريجه

(٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/١٠٥)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت.

(٧) المجموع شرح المهذب للنووي (٣/٦٣)، الناشر: دار الفكر، د. ط، د. ت.

وقال ابن الرفعة نقلاً عن الذخائر: «من زال عقله بالنوم فطبق الوقت فهو غير مخاطب بتلك الصلاة»[١].

وقال الرملي في غاية البيان: «(لا عذر في تأخيرها) أي: الصلاة لأحد من أهل فرضها عن وقتها لئلا تفوت فائدة التأقيت (إلا لساهٍ) ... (أو نوم) استغرق الوقت به أو عليه أو ظن تيقظه قبل خروج وقتها بزمن يسعها لخبر مسلم عن أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺصلى : ((ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى))[٢]، أما نومه بعد دخول وقتها وقد ظن عدم تيقظه فيه، أو قبل خروجه بزمن لا يسعها أو شك فيه فحرام"[٣].

فيؤخذ من كلام الشافعية أن النائم معذور ولا إثم عليه.

نص الحنابلة:

وأما الحنابلة فقد جاء في شرح العمدة: «... أن الإنسان إذا دخل وقت الصلاة فإن لم يعلم به بنوم أو غيره فلا إثم عليه اتفاقاً، وإن علم الوقت وعزم على الترك أثم اتفاقاً»[٤].

وقال المرداوي: "(ولا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها، إلا أن ينوي الجمع، أو لمشتغل بشرطها). زاد غير واحد: «إذا كان ذاكرا لها، قادرا على فعلها»، وهو مراد لمن لم يذكر ذلك. ويجوز تأخير الصلاة عن وقتها لمن ينوي الجمع، على ما يأتي في بابه؛ لأن الوقتين كالوقت الواحد، لأجل ذلك"[٥].

وقال الشيخ عبدالعزيز السلمان: «يحرم تأخير الصلاة عن وقتها على القادر على فعلها الذاكر لها إلا لناوي الجمع، لنحو سفر أو مرض؛ لأنه يجب عليه إيقاعها في الوقت، فإذا خرج ولم يأت بها كان تاركًا للواجب، مخالفًا للأمر، ولئلا تفوت فائدة التأقيت؛ وأما الدليل على جوازه للعذر وتحريمه لغير عذر، فحديث أبي قتادة مرفوعًا: ((ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢/٣٠٠)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتبا لعلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) غاية البيان شرح زيد ابن رسلان (ص٧٣)، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت.

(٤) شرح العمدة لابن تيمية (ص٥٥)، تحقيق: خالد بن علي مشيقح، الناشر: دار العاصمة، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

(٥) الإنصاف للمرداوي (١/٣٩٨).

تؤخر الصلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى))[١]"[٢].

الأدلة:

استدل الفقهاء على أن النائم معذور ولا يأثم بأدلة، منها:

١- ما جاء عن قتادة أن النبي ﷺ قال: ((ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى))[٣].

وجه الدلالة: قال ابن عبدالبر: "فقد سمى رسول الله ﷺ من فعل هذا مفرطاً، والمفرط ليس بمعذور، وليس كالنائم»[٤]. وكلام ابن عبدالبر يدل على أن النائم ليس بمفرط فيكون معذوراً.

وقال النووي: «فيه دليل لما أجمع عليه العلماء أن النائم ليس بمكلف، وإنما يجب عليه قضاء الصلاة ونحوها بأمر جديد، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند أصحاب الفقه والأصول»[٥].

وقال المناوي في قوله صلى الله عليه وسلم: ((ليس في النوم تفريط)): «أي تقصير ولا إثم؛ لانعدام الاختيار من النائم»[٦].

٢- ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ : ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك))[٧].

وجه الدلالة من الحديث:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «العلماء متفقون على أن تأخير صلاة الليل إلى النهار وتأخير صلاة النهار إلى الليل بمنزلة تأخير صيام شهر رمضان إلى شوال ... وإنما يعذر بالتأخير النائم والناسي»[٨].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الأسئلة والأجوبة الفقهية (٧٤/١ – ٧٥)،

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الاستذكار لابن عبدالبر (٨٠/١).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٦/٥)، دار إحياء العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٣٢٦/٢)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي بالرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ، وانظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري (٤٤٨/١)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت.

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط برقم [٦١٢٩] (١٨٢/٦)، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا محمد بن إسحاق، ولا عن محمد بن إسحاق إلا زياد بن عبدالله، وتفرد به عمر بن يحيى الأبلي".

(٨) مجموع الفتاوى (٢٩/٢٢)، تحقيق: عبدالرحمن القاسم، الناشر: مجمع الملك فهد ١٤١٦هـ.

قال الشوكاني معلقاً على قوله: ((لا كفارة لها إلا ذلك)): "يدل على أن العامد مرادٌ بالحديث؛ لأن النائم والناسي لا إثم عليهما»[١].

قال الشيخ محمد ابن عثيمين فيمن أخر صلاة لعذر: «لو أن شخصاً نام على أنه سيقوم عند الآذان، ولكن صار نومه ثقيلاً فلم يسمع الأذان، ولم يسمع المنبه الذي وضعه عند رأسه حتى خرج الوقت، فإنه يصلي إذا استيقظ؛ لقول الرسول ﷺ : ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك))"[٢].

وقال الشيخ عبدالله البسام معلقاً على حديث: ((من نام عن صلاة أو نسيها)): «الصلاة لها وقت محدد في أوله وآخره، لا يجوز تقديم الصلاة قبله، كما لا يجوز تأخيرها عنه في حق العامد، فإذا نام عن الصلاة أو نسيها حتى خرج وقتها، فقد سقط عنه الإثم لعذره. وعليه أن يبادر إلى قضائها عند ذكره لها، ولا يجوز تأخيرها، فإن كفارة ما وقع لها من التأخير المبادرة في قضائها»[٣].

٣- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق))[٤].

وجه الدلالة من الحديث:

قال السرخسي معلقاً على هذا الحديث: «من كان مرفوعاً عنه القلم لا يتوجه عليه الخطاب»[٥].

وقال الحطاب في تعليقه على هذا الحديث: «المرفوع في الحديث إنما هو الإثم، وهو من باب خطاب التكليف»[٦].

وقال تقي الدين ابن السبكي: «قوله: (وعن النائم حتى يستيقظ) يقتضي ارتفاع تكليفه حالة النوم، وقد اتفق الفقهاء على أنه لو نام من أول وقت الصلاة إلى آخره وجب عليه بعد أن يستيقظ قضاء الصلاة، وذلك مجمع عليه؛ لقوله ﷺ : ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٣٢/٢)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

(٢) شرح رياض الصالحين (٣٦١/١)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض –د. ط، ١٤٢٦هـ.

(٣) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص١٩٨)، تحقيق: حمد صبحي حسن حلاق، الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات، ومكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة العاشرة ١٤٢٦هـ.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) المبسوط للسرخسي (٨٧/٣)، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، د. ط، ١٤١٤هـ.

(٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٢٣٢/٦).

إذا ذكرها))[١]"[٢].

وقال ابن عليش معلقاً على هذا الحديث: «والمرفوع إنما هو الوجوب الذي هو من خطاب التكليف»[٣].

وقال ابن عبد البر معلقاً على هذا الحديث: «إنما رفع عنه الإثم في تأخير الصلاة لما يغلبه من النوم ولم يرفع عنه وجوب الإتيان بها إذا انتبه وذكرها، وكذلك الناسي»[٤].

من خلال النظر إلى أقوال الفقهاء والأدلة فإنه يصعب القول بتأثيم ترك إيقاظ النائم من نومه؛ لعدم تكليفه؛ ولأنه غير مخاطب بالوجوب حال نومه، ومرفوع عنه القلم، كما في نص الحديث، والله أعلم.

المبحث الثاني : حالات معاصرة تؤدي إلى النوم عن الصلاة وحلولها :

في الوقت الحاضر وبسبب نمط الحياة الذي يعجُّ بمشاغل كثيرة أصبح أداء الصلاة في وقتها تحدياً لكثير من الناس، وسنعرض هنا العوامل المؤثرة على ذلك:

١- ضغوط العمل والدراسة: كثير من الناس يعملون لساعات طويلة، وكذلك من الطلاب من تشغلهم الدراسة عن أداء الصلاة في وقتها، وهذا أمر ملاحظ، خصوصاً عند ظروف الامتحانات، فتجد الطالب يسهر ويصل الليل بالنهار، ثم ينام عن الصلاة، وهذا بلا شك تفريط وأمر مخالف للشريعة، إذ الواجب على الإنسان أن يؤدي الصلاة في وقتها، وأن يرتب وقته على ذلك، وكما هو معلوم في القاعدة الشرعية: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٥].

٢- الإدمان على التكنولوجيا ووسائل الترفيه: من العوامل المؤثرة أيضاً الانغماس في وسائل التواصل الاجتماعي، والانشغال بها، وهذا يحدث بشكل ملحوظ عند فئة الشباب، فتكون هذه الوسائل مشغلة لهم عن أداء الصلاة في وقتها، ومعلوم أن الانشغال بمثل هذه الأمور حتى تؤدي إلى ضياع فريضة الصلاة في وقتها أمر محرم في الشرع، وقد قال الله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) إبراز الحكم من حديث رُفِع القلم لتقي الدين السبكي (٨٥/١)، حققه وخرج أحاديثه: كيلاني محمد خليفة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

(٣) منح الجليل شرح مختصل خليل (٥/٩)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤٠٩هـ.

(٤) الاستذكار لابن عبد البر (٨٣/١).

(٥) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٤١٩/٢)، حققه وعلق عليه وخرج نصوصه د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية= ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩]، والمقصود بالإضاعة: «تأخيرها عن وقتها» وقد جاء الحديث بالأمر بالمحافظة عليها، فعن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال له: ((من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها، لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان ومع أبي بن خلف))[1].

٣- الكسل والتهاون: من العوامل المؤثرة أيضاً الكسل والتهاون، حيث إن بعض الأشخاص يؤجلون الصلاة بحجج واهية على أنهم سيصلونها لاحقاً، وهذا ليس بسبيل المؤمنين، فالله عز وجل وصف المنافقين بقوله: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، وقال سبحانه أيضاً آمراً بالمحافظة عليها: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقال سبحانه أيضاً: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

٤- البيئة غير المساندة: حيث إن بعض أماكن العمل أو الدراسة لا تتوفر فيها أماكن مخصصة للصلاة، مما يجعل بعض الناس يتهاون في أداء الصلاة في وقتها، بحجة عدم توفر المكان المناسب، ولا شك أن إعداد أماكن الصلاة من الأولويات التي يجب الحرص عليها، فالله سبحانه وتعال يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وقد امتدح الله نبيه إسماعيل عليه السلام لاهتمامه بالصلاة فقال: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ (٥٤) ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: ٥٤ – ٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢]، ولو نظرنا إلى سيرة النبي ﷺ لوجدنا أن أول عمل عمله بعد دخوله المدينة هو بناء مسجد قباء، ومن بعده المسجد النبوي الشريف، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على أهمية الصلاة في وقتها، وإعداد المكان المخصص لها.

ولتفادي هذه العوامل نوصي بما يلي :

١- أن تكون الصلاة لها الأولوية القصوى في حياة الإنسان.

٢- الحرص على النوم مبكراً.

---

(١) أخرجه البهيقي في شعب الإيمان برقم [٢٨٢٣] (٤٦/٣)، وقال: « و هذا إذا لم يرحمه و بيانه في حديث عبادة بن الصامت إذا أراد تركها و هو لا يرى في تركها إثما و لا في فعلها برا".

٣- استخدام التكنولوجيا في التذكير، كتحميل تطبيقات الأذان، أو ضبط المنبه للتذكير.

٤- تنظيم الوقت.

٥- توفير بيئة مناسبة للصلاة في أماكن العمل والدراسة والمرافق العامة.

٦- إعطاء وقت كافٍ ومناسب لأداء الصلاة في أماكن العمل.

٧- التعاون مع الأقارب والأصدقاء، وذلك بالتذكير المتبادل فيما بينهم، وطلب المساعدة عند الحاجة إلى تذكير أو إيقاظ.

٨- تقليل التعلق بالمشغلات، كاستخدام الهواتف، ومواقع التواصل الاجتماعي، وغير ذلك من المشغلات.

٩- الاستعانة بالدعاء وطلب التوفيق من الله، كما قال الله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾ [إبراهيم: ٤٠].

الخاتمة

تشتمل علي أبرز نتائج البحث :

١ - المقصود باللحوق : هو اللصوق .

٢ – الإثم : يعني : الذنب الذي يستحق العقوبة عليه، ويجب التحرز عنه شرعاً وطبعاً .

٣ - النوم فترة طبيعية تحدث في الإنسان بلا اختيار منه، وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها، واستعمال العقل مع قيامه، فيعجز العبد به عن أداء الحقوق .

٤ - إيقاظ النائم : يعني : تنبيه النائم من نومه ليستيقظ .

٥ - المقصود بلحوق الإثم بترك إيقاظ النائم هو: لصوق الذنب بترك إيقاظ النائم .

٦ - الراجح جواز النوم قبل دخول وقت الصلاة بشروط : غلبة النوم عليه ، ويعزم على الاستيقاظ قبل أن ينام ، ولا يكون هذا الأمر عادة له ، و يستخدم وسيلة توقظه للصلاة، فإذا توفرت هذه الشروط جاز له النوم، جمعاً بين أقوال الفقهاء .

٧ - النوم بعد دخول الوقت لمن يعلم من نفسه الاستغراق حتى ينصرم وقت الصلاة جملة وليس له من يوقظه محرم ، وكذلك وجوب إيقاظ النائم إذا نام بعد دخول وقت الصلاة وخشي فوات وقتها ، وأيضا الراجح استحباب إيقاظ النائم إذا نام قبل دخول الوقت، ولم يخشَ فوات وقتها؛ لأن النائم ليس أهلاً للتكليف حال نومه .

٨ - إيقاظ النائم يكون واجباً إذا كان من قبيل إنكار المنكر، وذلك في حالتين : الأولي : إذا نام بعد دخول وقت الصلاة المفروضة ، والثانية : إذا أوكل النائم من يوقظه في وقتها، وينبه النائم بعد استيقاظه من النوم وجوباً على تفريطه في أداء الصلاة في وقتها .

٩ - إيقاظ النائم للصلاة الآتية غير واجب ما لم يدخل الوقت ويخشى فواته، أو يوكل النائم من يوقظه للصلاة ، واستحباب إيقاظ النائم لصلاة النافلة إذا كان راغباً في ذلك، ولم يترتب على إيقاظه ضرر، فإذا كان يترتب عليه ضرر فإنه يحرم .

١٠ - من خلال النظر إلى أقوال الفقهاء في مسألة لحوق الإثم بترك إيقاظ النائم تم التوصل إلى أنه يصعب القول بتأثيم ترك إيقاظ النائم من نومه؛ لعدم تكليفه؛ ولأنه غير مخاطب بالوجوب وقت نومه، ومرفوع عنه القلم، كما في نص الحديث، والله أعلم .

١١ – يوجد عوامل تؤثر سلباً في أداء الصلاة في وقتها، ومنها : ضغوط العمل والدراسة ،

والإدمان على التكنولوجيا ووسائل الترفيه ، والكسل والتهاون ، البيئة غير المساندة .

٢١ - لتفادي هذه العوامل نوصي بما يلي : تكون الصلاة لها الأولوية القصوى في حياة الإنسان ، الحرص على النوم مبكراً ، استخدام التكنولوجيا في التذكير، كتحميل تطبيقات الأذان، أو ضبط المنبه للتذكير ، تنظيم الوقت ، وتوفير بيئة مناسبة للصلاة في أماكن العمل والدراسة والمرافق العامة ، إعطاء وقت كافٍ ومناسب لأداء الصلاة في أماكن العمل ، والتعاون مع الأقارب والأصدقاء، وذلك بالتذكير المتبادل فيما بينهم، وطلب المساعدة عند الحاجة إلى تذكير أو إيقاظ ، وتقليل التعلق بالمشغلات، كاستخدام الهواتف، ومواقع التواصل الاجتماعي، وغير ذلك من المشغلات ، والاستعانة بالدعاء وطلب التوفيق من الله، كما قال الله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾ [إبراهيم: ٤٠].

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. إبراز الحكم عن حديث رُفع القلم لتقي الدين السبكي، تحقيق: كيلاني محمد خليفة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٢. الاستذكار لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣. أسنى المطالب شرح روض الطالب للنووي، تحقيق: محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٤. الأم للشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٤١٠هـ.

٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، وفي الحاشية منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د. ت.

٧. تاج العروس للزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، د. ط، د. ت.

٨. تبيين الحقائق للزيلعي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق – القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.

٩. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت.

١٠. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على شرح الخطيب، الناشر: دار الفكر ١٤١٥هـ.

١١. تصحيح الفروع للمرداوي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٢. التعريفات الفقهية للبركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٣. التعريفات للجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٤. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: حمد صبحي حسن حلاق، الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات، ومكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة العاشرة ١٤٢٦هـ.

١٥. التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي بالرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

١٦. حاشية الجمل، الناشر: دار الفكر. د. ط، د. ت.

١٧. حاشية الروض المربع لابن قاسم النجدي، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

١٨. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د. ط، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.

١٩. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الناشر: دار المعارف، د. ط، د. ت.

٢٠. حواشي الشرواني والعبادي على تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢١. رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية١٤٢١هـ.

٢٢. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، د. ط، د. ت.

٢٣. سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا -بيروت، د. ط، د. ت.

٢٤. شرح التلقين للمازري، تحقيق: محمد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

٢٥. شرح الزرقاني على مختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٦. الشرح الصغير للدردير بحاشية الصاوي، الناشر: دار المعارف.

٢٧. شرح العمدة لابن تيمية، تحقيق: خالد بن علي مشيقح، الناشر: دار العاصمة، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٨. الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة، تحقيق: الشيخ محمد رضا، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت.

٢٩. الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر، د. ط، د. ت.
٣٠. شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
٣١. شرح رياض الصالحين، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض –د. ط، ١٤٢٦هـ.
٣٢. شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.
٣٣. شرح مختصر خليل للخرشي، الناشر: دار الفكر – بيروت.
٣٤. شعب الإيمان للبيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د. عبدالعلي عبدالحميد حامد، الناشر: مكبتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٣٥. صحيح أبي داود للألباني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
٣٦. صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٣٧. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت.
٣٨. ضعيف أبي داود، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
٣٩. العدة في أصول الفقه لأبي يعلى، حققه وعلق عليه وخرج نصوصه د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٤٠. غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت.
٤١. فتح الباري لابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديث محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٣٧٩هـ.
٤٢. فتح الباري لابن رجب الحنبلي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٤٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي
٤٤. القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٤٥. كشاف القناع للبهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٦. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤٧. كشف المخدرات، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، لبنان -بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٤٨. كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتبا لعلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

٤٩. الكليات للكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

٥٠. لسان العرب لابن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٥١. المبسوط للسرخسي، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، د. ط، ١٤١٤هـ.

٥٢. مجموع الفتاوى، تحقيق: عبدالرحمن القاسم، الناشر: مجمع الملك فهد ١٤١٦هـ.

٥٣. المجموع شرح المهذب للنووي، الناشر: دار الفكر، د. ط، د. ت.

٥٤. مختار الصحاح للرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، الدار النموذجية، صيدا، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٥٥. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية بنارس، الهند، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

٥٦. المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٥٧. مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد وآخرون، إشراف: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٥٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

٥٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق – سوريا، ١٩٦١م.

٦٠. معالم السنن للخطابي، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ.

٦١. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار لجمال الدين الملطي الحنفي، الناشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان.

٦٢. المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبدالمحسن الحسيني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة – مصر، د. ط، د. ت.

٦٣. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الناشر: دار الدعوة، د. ط، د. ت.

٦٤. معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق: عبدالسلام محد هارون، الناشر: دار الفكر ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٦٥. المعيار المعرب والجامع المغرب لأبي العباس الونشريسي، تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، د. ط، ١٩٩٠م.

٦٦. المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهر، ١٣٨٨هـ.

٦٧. مناهج التحصيل للرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٦٨. منح الجليل شرح مختصل خليل، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤٠٩هـ.

٦٩. المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبدالكريم النملة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٧٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت.

٧١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

٧٢. نيل الأوطار للشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.